انقافتامل بتاثير الشمس اى بحيث تنفصل منه زهومة
تعلو الما لا بمجرد انتقاله عن البرودة فتامل شرعا اشار
به الى ان كراهته شرعية يثاب تاركه على تركها امتثالا ولكن
مبيها امر ارشادى من الطبيب وهو ان الزهومة التى تعلو الما
اذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل له البرص قال بعض
مشايخنا لان الشى قد يكره طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قايما
وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر في الصوم على التمر وقد
يكره طبا ويستحب شرعا كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد
يستحب طبا ويكره شرعا كتاخير صلاة العشا واذا ترك استعماله
فانه لا يثاب الا اذا امتثل الشارع او خاف من استعماله حصول
ضرر من ضعف بدنه عن العبادة نعم ان ضاق الوقت ولم يجد
غيره وجب استعماله الا ان خاف ضرره فيحرم استعماله كما مر
ومثله شديد السخونة والبرودة فايدة قال العمولي لو غسل
ثوبه بالما المشمس ثم لبسه وعرق فيه عادت الكراهة اه واقره
العلامة الغنيمي كابن قاسم بقطر حار اى كاقصى الصعيد
واليمن والحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام نعم
ان خالفت بلدة طبع قطرها اعتبرت كالطايف بمكة وحوران
بالشام فيكره في الثاني دون الاول في انا منطبع اى
قابل للدق المطارق عليه كالرصاص والنحاس والقزدير وان
لم ينطرق بالفعل الا النقدين اى الذهب والفضة
واذا برد اى بعد استعماله زالت الكراهة اى وان
سخن بالنار بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقا سخونته
من الشمس فالكراهة باقية واختار النووى عدم الكراهة
مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة رضي الله عنهم نظرا لقوة الدليل
فيه

فيه واما من حيث الحكم فمكروه ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
اى المفرط في الابلاغ لانه لا يحصل فيهما المستعمل وهو الذى ادى
به ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا تنبيه اذا اجتمع
الما المستعمل وصار قلتين جاز استعماله فايدة لو انغمس
المحدث في ما قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث ولا يصير
الما مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين واقره
في شرح المهذب وما مشى عليه ابن المقرى من لا يرتفع عن حدث
الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب
في لحظات لطيفة وبذلك يعلم خروج اغتساله بغير النية
فان انفصل عنه كان انتقل من عضو الى اخر حكم باستعماله
نعم ان انفصل عنه يتدافق بغلبته كمن كف المتوضي الى
ساعده ومن راس الجنب الى لقفه فلا في رفع حدث
اى حدث مستعمل وهو المرة الاولى في اعضا الوضوء ولو من
صبي ولو غير مميز بفعل وليه او من حنفي بغير نية او في
غسل واجب ولو لمجنونة نوى عنها زوجها وخرج به ما عدا
المرة الاولى في اعضا الوضوء واما الوضوء المجدد والغسل
المندوب فهو باق على طهوريته او في ازالة نجس اى في
المرة الاولى منه في غير ازالة النجاسة المغلظة وفي السبع
فيها وهو المسمى بالغسالة والنجس بفتح النون وكسرها
مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما معا ان لم يتغير اى شرط
الحكم بطهارته ان لم يتغير ولو يسيرا بخلافه في الطاهر وانما
اثر التغير اليسير في الما النجس لغلظ امره اما اذا تغير بعضه
فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين ومن شروطه

الاولى وفي السابعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)